وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرما وضمن الوصي الثمن ان باع عبدا اوصى الموصي ببيعه وتصدق
بثمنه بين الفقرا مثلا ان استحق العبد الموصى به واخذ بعد هلاك ثمنه عنده اي عند الوصي ولكن يرجع
الوصي في جميع تركة الميت وكان ابو حنيفة يقول لا يرجع ثم رجع الى ما ذكر وعن محمد انه يرجع في الثلث فان
كانت التركة قد هلكت او لم يكن بها وفا لم يرجع بشيء ويرجع الوصي في مال الطفل ان باع الوصي عبده واستحق
العبد واخذ المشتري الثمن وهلك الثمن في يده اي يد الوصي وهو اي الطفل يرجع على الورثة بما ضمن للوصي
في حصته وصح احتياله بماله اي صح قبول حوالة الوصي بمال الطفل لو كان الاحتيال خيرا له وهو ان يكون
الثاني املا من الاول اي قدر وان كان الاول املا لا يصح وان كانا سوا ذكر انه لا يجوز وفي الذخيرة ان كان
الثاني مثل الاول في الملاءة فقد اختلف المشايخ كذا في شرح السيد وصح بيعه وشراؤه بما يتغابن الناس
في مثله ولا يصح بما لا يتغابن الناس وصح بيعه على الكبير الغائب من الورثة في غير العقار مطلقا سوا خيف
هلاكه بنايه او لا وقيل يملك فيهذه والاول اصح والقياس ان لا يملك الوصي بيع غير العقار ايضا ثم في حق الصغير
يملك بيع العقار ايضا هذا جواب السلف اما جواب المتاخرين انه يجوز باحد شروط ثلثة اما ان يرغب المشتري
فيه بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنها او يكون على الميت دين ولا وفا الا به وقال الصدر الشهيد وبه
يفتى كذا في شرح السيد ولا يتجر الوصي في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد وقال الشافعي
الجد احق فان لم يوص الاب الى احد فالجد كالاب **فصل** في الشهادة لو شهد الوصيان ان
الميت اوصى الى زيد معهما اي مع الوصيين الشاهدين لغت الشهادة الا ان يدعي هذا زيد فيقبل استحسانا
والقياس ان لا يصح وكذا شهادة الابنان وكذا لو شهدا اي الوصيان لوارث صغير بمال مطلقا سوا
كان مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة او كبير بمال الميت قيد به لانه ان شهد بمال غير الميت تقبل هذا عند
ابي حنيفة رح وقالا تقبل في الوجهين ولو شهد رجلان لرجلين على الميت بدين الف وشهد الاخران
وهما المشهود لهما للاولين وهما الشاهدان بمثله اي بدين الف على الميت تقبل شهادة الفريقين وان
كانت شهادة كل فريق للآخر بوصية الف لا تقبل هذا قولهما وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا
وذكر الخصاف انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل وعلى قول محمد تقبل

كتاب الخنثى

تركيبه يدل على اللين والتكسر يقال خنث السقا فتخنث اي ثنيته فانثنى ومنه المخنث وهو من له
فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام ويرث ميراث الغلام وان بال من الفرج فانثى ويرث ميراث

الانثى

الانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق خروجا وان استويا في السبق فمشكل عند ابي حنيفة رح وقالا ينسب
الى اكثرهما بولا ولا عبرة بالكثرة عند ابي حنيفة رح وان استويا في الخروج او الكثرة فمشكل بالاتفاق بهذه
العلامات قبل البلوغ فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النسا او احتلم كما يحتلم الرجل وكان له ثدي
مستو فرجل وان ظهر له ثدي كثدي المراة او لبن في ثدييه او حاض او حبل او امكن وطيه فامراة
وان لم تظهر للخنثى علامة من هذه العلامات او ظهرت وتعارضت هذه العلامات فمشكل ولما فرغ من
تعريفه شرع في احكامه حيث قال فيقف في الصلاة بين صف الرجال والنسا فلا يتخلل الرجال حتى لا تفسد
صلاتهم ولا يتخلل النسا حتى لا تفسد صلاته فان قام في صف النسا يعيد صلاته احتياطا وان قام في صف
الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلفه بحذائه صلاتهم احتياطا وصلاته
بقناع احب وان صلى بغير قناع يعيدها استحبابا وان لم يعيدها جاز وتبتاع له اي يشتري من ماله امة
تختنه فان لم يكن له مال فمن بيت المال تشترى ثم تباع الامة بعد الختن ويرد ثمنها الى بيت المال وله
اي للخنثى المشكل اقل النصيبين يعني اسوا الحالين عند ابي حنيفة رح وهو قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم وعليه الفتوى فلو مات ابوه وترك ابنا وخنثى مشكلا فالمال بينهما اثلاثا له سهمان و
للخنثى سهم وهو نصيب البنت وفي قول ابي يوسف اخرا له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى مسايل
شتى ايما الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية متعلق بقوله كالبيان
ونكاح وطلاق وبيع وشرا وقود وقصاص منه وله لا حد عليه ان كان قاذفا بالاشارة والكتابة
ولا حد له على الغير ان كان مقذوفا كذا في النهاية معتقل لسانه على ما لم يسم فاعله اذا احتبس عن الكلام
ولم يقدر عليه والمراد بالاخرس الاصلي لا العارضي اعلم انه اذا قرئ على الاخرس كتاب وصية فقيل له
انشهد عليك بما في هذا الكتاب فاوما براسه اي نعم او كتب نعم فاذا جا من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو
جايز ولو اعتقل لسان الرجل فقرئ عليه وصية فاشار براسه اي نعم او كتب نعم فهو باطل وقال
الشافعي هما سوا لا فرق بين العارضي والاصلي واشارة المعتقل لا تعتبر اذا لم تكن له اشارات
معهودة معلومة حتى لو اعتقل لسان المريض وامتد وصارت له اشارة معلومة تجب الحكم به كما
في الاخرس ثم الكتابة على ثلاثة اوجه مستبين مرسوم اي معنون اي مصدر بالعنوان وهو ان يكتب
في صدره من فلان الى فلان وهو يجري مجرى النطق في الحاضر والغايب على ما قالوا ومستبين غير مرسوم